

بسم الله الرحمن الرحيم



المؤتمر العام
الدورة العادية الخامسة عشرة
تونس : ٢١/٢٣-١٢/١٩٩١
قرار رقم : م ع/د ع ١١ (١٩٩١)/ق ٦-٥

المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم
الأمانة العامة للمجلس التنفيذي والمؤتمر العام

قرار
بشأن
تحديد أماكن عقد اجتماعات المنظمة
خلال عامي ١٩٩٢ و ١٩٩٣

إن المؤتمر العام

إذ يشير إلى مقترنات الإدارة العامة المعروضة بالوثيقة رقم : م ع/د ع ١١ و ٦-٤، ومرفقها رقم (١)

وإلى ما دار من مناقشات.

فإنه يقرر :

- ١ — إقرار أماكن عقد اجتماعات المنظمة لعامي ١٩٩٢ و ١٩٩٣ وفقا للجدول المرفق.
- ٢ — التفويض إلى المدير في حالة اعتذار أية دولة عن عقد الاجتماع فيها الاتصال بأية دولة أخرى لعقد الاجتماع فيها أو عقده في مقر المنظمة.
- ٣ — التفويض إلى المدير العام في تعديل مواعيد عقد بعض الاجتماعات وفقا لما تقتضيه المصلحة وبناء على ما يتم من الاتصالات بالدول الأعضاء.
- ٤ — دعوة الدول المستضيفة للبرامح والمشروعات لإبلاغ المنظمة عند الاعتذار عن استضافة المشروعات والبرامح وأن يكون ذلك قبل وقت كاف يسمح باتخاذ إجراءات تنفيذها في دولة أخرى.